

Distr.
GENERAL

A/RES/50/89 B
15 July 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٢٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/824/Add.1)]

٨٩/٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

باء*

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها قرار المجلس ١٠٣٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها د/٨ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٨٩/٥٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

* نتيجة لذلك، فإن القرار ٨٩/٥٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ يصبح القرار ٨٩/٥٠

ألف .

(١) A/50/543/Add.1

(٢) A/50/694/Add.1

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

إذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري أن تزود القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٩/٣٤ هـ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والقرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام البنود ٢-٥ (ب)، و ٢-٥ (د)، و ٣-٤، و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، وآخرها القرار ٢٢٦/٤٩،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة في حينها، بما في ذلك رد التكاليف للدول المساهمة بقوات حاليا وسابقا،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة في لبنان قد استنفدت في تغطية نفقات القوة للتعويض عن نقص الإيرادات بسبب عدم دفع دول أعضاء لمساهماتها أو التأخر في دفعها، مما أدى إلى نضوبها،

١ - تحيط علما بحالة المساهمات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك المساهمات غير المدفوعة البالغة ٢٠٤,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، تمثل ٨ في المائة من مجموع الأنصبة المقررة منذ بداية القوة إلى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتحيط علما بأن نحو ١٧,٢ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت أنصبتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، لا سيما الدول التي عليها متأخرات، أن تكفل سداد أنصبتها المقررة غير المدفوعة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت أنصبتها المقررة بالكامل؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل قصاراها لضمان دفع أنصبتها المقررة للقوة بالكامل وفي حينها؛
- ٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن تمويل القوة تقييما تاما للأضرار الناجمة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ولتكاليفها؛
- ٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٥٣ ٨٧٤ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٢ ٤٤٨ ٠٠٠ دولار) أذنت به الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٨٩/٥٠ ألف للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛
- ٩ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، وقد وضعت في حساباتها مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٣٢٤ ٤٠٠ دولار (صافيه ٣١ ٤٦٨ ٨٠٠ دولار) قُسم من قبل وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٠ ألف، أن تقسم مبلغا إضافيا إجماليه ٦٠٠ ٥٤٩ ٦٠٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٩٧٩ ٢٠٠ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، حسبما عدلته قرارات الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقد وضعت في حساباتها جدول الأنصبة المقررة لسنتي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقرراتها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛
- ١٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بـ ٥٦٧ ٢٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١١ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٣ ٢٠٠ دولار للفترة الممتدة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٧٢٢ ١٢٥ دولار (صافيه ٨٠٠ ٦٦٥ ١٢٢ دولار) لمواصلة القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملا مبلغ ٨٠٠ ٩٦٥ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم على الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٩٠٠ ٤٧٦ ١٠ دولار (صافيه ١٥٠ ٢٢٢ ١٠ دولار)، وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، وذلك رهنا بما يصدره مجلس الأمن من قرارات لتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

١٣ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠٣٧ ٠٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٤ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٥ - تدعو إلى التبرع لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، نقدا وفي صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وأن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي أرسته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١،

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" البند الفرعي المعنون: "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

الجلسة العامة ١٢٠

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦